

المادة (الحادية عشرة)

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

نص
المادة

المادة (الثانية عشرة)

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناء على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية:
(١) أن يكون المرشح حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
(٢) أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
(٣) أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية، وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

نص
المادة

المادة (الثالثة عشرة)

- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:
- (١) الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
 - (٢) خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
 - (٣) أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

نص
المادة

المادة (الرابعة عشرة)

- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:
- (١) الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
 - (٢) خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.
 - (٣) أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

نص
المادة

المادة (الخامسة عشرة)

- يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

(تطبق القواعد التالية في حالات التعيين المشار إليها في المواد ١١-١٥ من هذه اللائحة)



ضوابط التعيين على وظيفة أستاذ مساعد من معيدي ومحاضري الجامعة

أولاً: متطلبات التعيين

- (١) تعبئة النموذج المخصص للتعين.
- (٢) صورة من المؤهلات العلمية (البكالوريوس والماجستير والدكتوراه) أو ما يعادلها.
- (٣) نسخة إلكترونية من رسالتي الماجستير والدكتوراه.
- (٤) يندرج تحت ما يعادل درجة الدكتوراه في الصيدلة الإكلينيكية بكلية الصيدلة، أحد الخيارات التالية:
 - أ- درجة الدكتوراه في أحد تخصصات الصيدلة من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.
 - ب- الحصول على شهادة (Pharm. D.) وإكمال متطلبات الترخيص كصيدلي + دراسة تدريبية إكلينيكية (PGY ١ & PGY ٢) معتمدة من الجمعية الصيدلانية الأمريكية أو ما يعادلها بالإضافة إلى إنجاز بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلة علمية متخصصة ومحكمة على أن يكون الباحث الرئيسي في أحدهما.
 - ت- الحصول على شهادة (Pharm. D.) وإكمال متطلبات الترخيص كصيدلي + دراسة عليا تدريبية إكلينيكية (PGY ١) معتمدة من الجمعية الصيدلانية الأمريكية أو ما يعادلها ودرجة الزمالة البحثية في الصيدلة لا تقل مدتها عن سنتين في مجالات لا تتوفر فيها شهادات أكاديمية بالإضافة إلى إنجاز بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلة علمية متخصصة ومحكمة على أن يكون الباحث الرئيس في أحدهما.

ثانياً: إجراءات التعيين

المعيدون والمحاضرون المبتعثون من الجامعة تستكمل متطلبات تعيينهم وتعرض على المجالس المختصة، ويصدر قرار بالتعيين من مجلس الجامعة.



ضوابط التعيين على وظيفة أستاذ مساعد لغير معيدي ومحاضري الجامعة

أولاً: متطلبات التعيين

- ١) أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو معترف بها من قبل وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية.
- ٢) معادلة الشهادة في وزارة التعليم للأغراض الأكاديمية.
- ٣) ترابط التخصص خلال مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه).
- ٤) الإعلان عن الوظيفة.
- ٥) أن يكون قد أنجز أحد الأعمال التالية:
 - أ- نشر بحث عن كل سنة بعد عامين من حصوله على درجة الدكتوراه، على أن تكون المجلة صادرة عن مؤسسة علمية، أو بحثية، محلية أو إقليمية أو عالمية، أو مجلة مدرجة في قواعد بيانات ISI - Web of Science أو Scopus
 - ب- اكتشاف عقار طبي. ويشترط أن يكون مسجلاً في أحد المراكز التالية:

United States Patent and Trademark Office	مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية
Japan Patent Office	مكتب الاختراعات باليابان
European Patent Office	المكتب الأوروبي للاختراعات
King Abdulaziz City for Science and Technology	مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
Saudi Patent Office	مكتب البراءات السعودي
National Center for Biotechnology Information (NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
European Bioinformatics Institute (EBI)	المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية (بيوإنفورماتيكس)
DNA Data Bank of Japan (DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

- ت- الاكتشافات الطبية أو الاكتشافات في مجال التقنية الحيوية. ويشترط أن تكون مسجلة في أحد المراكز التالية:

National Center for Biotechnology Information (NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
European Bioinformatics Institute (EBI)	المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية (بيوإنفورماتيكس)
DNA Data Bank of Japan (DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

- ث- إجراء عملية جراحية نادرة. ويشترط مايلي:
 - أن تتضمن العملية تطويراً غير مسبوق في مجال الجراحة.
 - أن يكون إجراء العملية قد تم بناءً على إذن مسبق من لجنة الأخلاقيات أو مافي حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية.
- ج- ندرة التخصصات الطبية
- ح- المؤلفات والموسوعات العلمية.

ثانياً: إجراءات التعيين

- ١) ينسق رئيس القسم مع عميد الكلية لاستكمال الإجراءات الرسمية للنظر في طلب التعيين، كما هو موضح في الفقرات اللاحقة.

٢) يشكل عميد الكلية لجنة لا تقل الدرجات العلمية لاثنتين من أعضائها عن درجة أستاذ مشارك، على أن يكون أحد أعضائها من العنصر النسوي في حال كون المتقدم على الوظيفة من العنصر النسوي، وذلك على النحو التالي:

- أ- رئيس القسم الأكاديمي (رئيساً للجنة).
- ب- عضو من القسم الأكاديمي.
- ت- عضو من الكلية يرشحه عميد الكلية.

٣) وتتولى اللجنة المهام التالية:

- أ- حضور وتقييم عرض نشاط أكاديمي أو بحثي يقدمه المتقدم للتعيين.
- ب- مقابلة المتقدم وتقييمه في ضوء مهام عضو هيئة التدريس والمؤمل منه.
- ت- تتأكد اللجنة من انطباق جميع شروط التعيين الواردة أعلاه.
- ث- ترفع اللجنة بتوصيتها مع كامل المرفقات إلى رئيس القسم لعرضه على مجلس القسم. وفي حال تعارضت توصية اللجنة المشكلتة مع توصية مجلس القسم، فيتوجب على مجلس القسم ذكر المبررات.

٤) يرفع مجلس القسم تقريراً مفصلاً ومدعوماً بالوثائق والبيانات عن مدى الحاجة إلى التعيين يوضح فيه العجز الحاصل في التخصص الدقيق للمتقدم، وعبء أعضاء هيئة التدريس، وعدد المبتعثين في نفس التخصص، والتواريخ المتوقعة لعودتهم، وعدد الساعات التي يقدمها القسم في كل فصل دراسي في تخصص المتقدم.

٥) رفع المعاملة للمجلس العلمي للعرض على لجنة التعيينات بالمجلس العلمي لإجراء مقابلة شخصية للمرشح.

٦) تتولى لجنة التعيينات بالمجلس العلمي تقييم المرشح في المجالات التالية:

- أ- سلامة اللغة من حيث النطق والقدرة على التعبير.
- ب- شخصية المرشح وعدم وجود عوائق تمنعه من العمل كعضو هيئة تدريس بالجامعة.
- ت- الإلمام بالتخصص ومستوى الرسالة.
- ث- تميز المرشح في مجال تخصصه.

بناءً على نتيجة المقابلة الشخصية، توصي اللجنة المختصة بالتعيينات في المجلس العلمي بما تراه مناسباً وترفع توصياتها للمجلس العلمي.



ضوابط النقل والتعيين من الجامعات السعودية الحكومية لمن هم على درجة (أستاذ مساعد)

أولاً: متطلبات النقل والتعيين

- ١) أن يكون حاصلًا على شهادتي الماجستير والدكتوراه من جامعة سعودية أو معترف بها من قبل وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية.
- ٢) معادلة الشهادة في وزارة التعليم للأغراض الأكاديمية.
- ٣) ترابط التخصص خلال مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه).
- ٤) أن يكون قد أنجز أحد الأعمال التالية:

- أ- نشر بحث عن كل سنة بعد عامين من حصوله على درجة الدكتوراه، على أن تكون المجلة صادرة عن مؤسسة علمية، أو بحثية، محلية أو إقليمية أو عالمية، أو مجلة مدرجة في قواعد بيانات ISI - Web of Science أو Scopus
- ب- اكتشاف عقار طبي. ويشترط أن يكون مسجلاً في أحد المراكز التالية:

United States Patent and Trademark Office	مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية
Japan Patent Office	مكتب الاختراعات باليابان
European Patent Office	المكتب الأوروبي للاختراعات
King Abdulaziz City for Science and Technology	مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
Saudi Patent Office	مكتب البراءات السعودي

National Center for Biotechnology Information (NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
European Bioinformatics Institute (EBI)	المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية (بيوانفورماتيكس)
DNA Data Bank of Japan (DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

ت- الاكتشافات الطبية أو الاكتشافات في مجال التقنية الحيوية. ويشترط أن تكون مسجلة في أحد المراكز التالية:

National Center for Biotechnology Information (NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
European Bioinformatics Institute (EBI)	المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية (بيوانفورماتيكس)
DNA Data Bank of Japan (DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

ث- إجراء عملية جراحية نادرة. ويشترط مايلي:

- أن تتضمن العملية تطويراً غير مسبوق في مجال الجراحة.
- أن يكون إجراء العملية قد تم بناءً على إذن مسبق من لجنة الأخلاقيات أو ما في حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية.

ج- ندرة التخصصات الطبية.

ح- المؤلفات والموسوعات العلمية.

٥) أن يكون له خبرة في التدريس، بناءً على إرفاق جداول دراسية لأخر أربعة فصول دراسية.

٦) الإسهام في خدمة الجامعة والمجتمع مع إرفاق ما يثبت ذلك.

٧) موافقة مبدئية من صاحب الصلاحية في الجهة المنقول منها.

ثانياً: إجراءات النقل والتعيين

١) ينسق رئيس القسم مع عميد الكلية لاستكمال الإجراءات الرسمية للنظر في طلب التعيين، كما هو موضح في الفقرات اللاحقة.

٢) يشكل عميد الكلية لجنة لا تقل الدرجات العلمية لاثنتين من أعضائها عن درجة أستاذ مشارك، على أن يكون أحد أعضائها من العنصر النسوي في حال كون المتقدم على الوظيفة من العنصر النسوي، وذلك على النحو التالي:

أ- رئيس القسم الأكاديمي (رئيساً للجنة).

ب- عضو من القسم الأكاديمي.

ت- عضو من الكلية يرشحه عميد الكلية.

٣) وتتولى اللجنة المهام التالية:

أ- حضور وتقييم عرض نشاط أكاديمي أو بحثي يقدمه المتقدم للتعيين.

ب- مقابلة المتقدم وتقييمه في ضوء مهام عضو هيئة التدريس والمؤمل منه.

ت- تتأكد اللجنة من انطباق جميع شروط التعيين الواردة أعلاه.

ث- ترفع اللجنة بتوصيتها مع كامل المرفقات إلى رئيس القسم لعرضه على مجلس القسم. وفي حال تعارضت توصية اللجنة المشكلة مع توصية مجلس القسم، فيتوجب على مجلس القسم ذكر المبررات.

٤) يرفع مجلس القسم تقريراً مفصلاً ومدعوماً بالوثائق والبيانات عن مدى الحاجة إلى التعيين يوضح فيه العجز الحاصل في التخصص الدقيق للمتقدم، وعبء أعضاء هيئة التدريس، وعدد المبتعثين في نفس التخصص، والتواريخ المتوقعة لعودتهم، وعدد الساعات التي يقدمها القسم في كل فصل دراسي في تخصص المتقدم.

٥) رفع المعاملة للمجلس العلمي للعرض على لجنة التعيينات بالمجلس العلمي لإجراء مقابلة شخصية للمرشح.

٦) تتولى لجنة التعيينات بالمجلس العلمي تقييم المرشح في المجالات التالية:

- أ- سلامة اللغة من حيث النطق والقدرة على التعبير.
 - ب- شخصية المرشح وعدهم وجود عوائق تمنعه من العمل كعضو هيئة تدريس بالجامعة.
 - ت- الإلمام بالتخصص ومستوى الرسالة.
 - ث- تميز المرشح في مجال تخصصه.
- بناءً على نتيجة المقابلة الشخصية، توصي اللجنة المختصة بالتعيينات في المجلس العلمي بما تراه مناسباً وترفع توصياتها للمجلس العلمي.



ضوابط النقل والتعيين من الجامعات السعودية الحكومية لمن هم على درجة (أستاذ مشارك أو أستاذ)

أولاً: متطلبات النقل والتعيين

- ١) أن يكون حاصلاً على شهادتي الماجستير والدكتوراه من جامعة سعودية أو معترف بها من قبل وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية.
- ٢) معادلة الشهادة في وزارة التعليم للأغراض الأكاديمية.
- ٣) ترابط التخصص خلال مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه).
- ٤) أن يكون قد أنجز أحد الأعمال التالية:
 - أ- نشر بحث عن كل سنة بعد حصوله على آخر رتبة علمية (أستاذ مشارك أو أستاذ)، على أن تكون المجلة صادرة عن مؤسسة علمية، أو بحثية، محلية أو إقليمية أو عالمية، أو مجلة مدرجة في قواعد بيانات ISI - Web of Science أو Scopus
 - ب- اكتشاف عقار طبي. ويشترط أن يكون مسجلاً في أحد المراكز التالية:

United States Patent and Trademark Office	مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية
Japan Patent Office	مكتب الاختراعات باليابان
European Patent Office	المكتب الأوروبي للاختراعات
King Abdulaziz City for Science and Technology	مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
Saudi Patent Office	مكتب البراءات السعودي
National Center for Biotechnology Information (NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
European Bioinformatics Institute (EBI)	المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية (بيوإنفورماتيكس)
DNA Data Bank of Japan (DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

- ت- الاكتشافات الطبية أو الاكتشافات في مجال التقنية الحيوية. ويشترط أن تكون مسجلة في أحد المراكز التالية:

National Center for Biotechnology Information (NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
European Bioinformatics Institute (EBI)	المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية (بيوإنفورماتيكس)
DNA Data Bank of Japan (DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

- ث- إجراء عملية جراحية نادرة. ويشترط مايلي:
 - أن تتضمن العملية تطويراً غير مسبوق في مجال الجراحة.
 - أن يكون إجراء العملية قد تم بناءً على إذن مسبق من لجنة الأخلاقيات أو مافي حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية.
- ج- ندرة التخصصات الطبية.
- ح- المؤلفات والموسوعات العلمية.
- ٥) أن يكون له خبرة في التدريس، بناءً على إرفاق جداول دراسية لآخر أربعة فصول دراسية.
- ٦) الإسهام في خدمة الجامعة والمجتمع مع إرفاق ما يثبت ذلك.

(٧) موافقة مبدئية من صاحب الصلاحية في الجهة المنقول منها.

ثانياً: إجراءات النقل والتعيين

- (١) ينسق رئيس القسم مع عميد الكلية لاستكمال الإجراءات الرسمية للنظر في طلب التعيين، كما هو موضح في الفقرات اللاحقة.
 - (٢) يشكل عميد الكلية لجنة لا تقل الدرجات العلمية لاثنتين من أعضائها عن درجة أستاذ، على أن يكون أحد أعضائها من العنصر النسوي في حال كون المتقدم على الوظيفة من العنصر النسوي، وذلك على النحو التالي:
 - أ- رئيس القسم الأكاديمي (رئيساً للجنة).
 - ب- عضو من القسم الأكاديمي.
 - ت- عضو من الكلية يرشحه عميد الكلية.
 - (٣) وتتولى اللجنة المهام التالية:
 - أ- حضور وتقييم عرض نشاط أكاديمي أو بحثي يقدمه المتقدم للتعيين.
 - ب- مقابلة المتقدم وتقييمه في ضوء مهام عضو هيئة التدريس والمؤمل منه.
 - ت- تتأكد اللجنة من انطباق جميع شروط التعيين الواردة أعلاه.
 - ث- ترفع اللجنة بتوصيتها مع كامل المرفقات إلى رئيس القسم لعرضه على مجلس القسم. وفي حال تعارضت توصية اللجنة المشكلتة مع توصية مجلس القسم، فيتوجب على مجلس القسم ذكر المبررات.
 - (٤) يرفع مجلس القسم تقريراً مفصلاً ومدعوماً بالوثائق والبيانات عن مدى الحاجة إلى التعيين يوضح فيه العجز الحاصل في التخصص الدقيق للمتقدم، وعبء أعضاء هيئة التدريس، وعدد المبتعثين في نفس التخصص، والتواريخ المتوقعة لعودتهم، وعدد الساعات التي يقدمها القسم في كل فصل دراسي في تخصص المتقدم.
 - (٥) رفع المعاملة للمجلس العلمي للعرض على لجنة التعيينات بالمجلس العلمي لإجراء مقابلة شخصية للمرشح.
 - (٦) تتولى لجنة التعيينات بالمجلس العلمي تقييم المرشح في المجالات التالية:
 - أ- سلامة اللغة من حيث النطق والقدرة على التعبير.
 - ب- شخصية المرشح وعدم وجود عوائق تمنعه من العمل كعضو هيئة تدريس بالجامعة.
 - ت- الإلمام بالتخصص ومستوى الرسالة.
 - ث- تميز المرشح في مجال تخصصه.
- بناءً على نتيجة المقابلة الشخصية، توصي اللجنة المختصة بالتعيينات في المجلس العلمي بما تراه مناسباً وترفع توصياتها للمجلس العلمي.